

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

3612 - أنبأ محمد بن بشار قال حدثنا محمد وهو بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن بن عباس γ أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي A فسأله عن ذلك فقال أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا $\square$ فهو أحق بالوفاء